

## الجامع للشرائع

[ 517 ] سواء، فإن خلف أختها، أو أختها لأم وجدتها أو جدتها لها وأختها، أو أختها لأب، أو لأب وأم، وجدتها لأب، ففلاخ، أو الأخت وما زاد عليهما مع الجد أو الجدة للأم، أو كليهما، الثلث بالسوية، وللأخت أو الأخت أو لهما لأب وأم أو لأب فما زاد والجد والجدة للأب، الثلثان بينهما؛ للذكر سهمان، وللأنثى سهم. فإن دخل معهم زوج، فله النصف، والثلث لقرابة الأم أجمعين والباقي لقرابة الأب أجمعين. فإن دخلت زوجة فلها الربع، والثلث لقرابة الأم والباقي لقرابة الأب أجمعين والأجداد والجدات يقاسمون الأخوة، والأخوات أو أولادهم إن فقد آباؤهم، وأمهااتهم، كمنقاسمة آباؤهم وأمهااتهم، لهم سواء. وإن علا الأجداد، وهبط الأولاد. والأخت للأم أو للأب أو الأخت أولى من ابن الأخت لأبوين. وعند بعض أصحابنا، السدس للجد، أو الجدة للأم، وللثلاثين فصاعدا الثلث كالأخوة للأم. \* \* \* " باب ميراث ذوي الأرحام " للعلم أو العممة أو الخال، أو الخالة المال، إذا انفرد. فإن لم يكن، فلولده. فإن كان عم، وعممة لأبوين، أو أب، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. فإن كانا لأم، فبينهما سواء، فإن كان عم وخال أو (1) خالة، أو (2) عممة. فللعم أو العممة الثلثان وللخال أو الخالة الثلث فإن كان فيها زوج، أو زوجة أخذ أعلى السهمين، والخال، أو الخالة أو هما - إن كانا - الثلث بينهما سواء، والباقي للعم، أو العممة، أولها متفاضلا.

(1) عطف على الخال (2) عطف على العم

---

---